

اتفاقية
بين
حكومة دولة قطر
و
حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
في شأن تجنب الازدواج الضريبي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال.
قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

مادة (٢)

الضرائب المشمولة

١- تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المفروضة لصالح كل دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢- تعتبر من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال الضرائب المفروضة على إجمالي رأس المال أو على عناصر الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على الدخل الناتج من نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والضرائب على إجمالي الرواتب أو الأجور التي تدفعها المشاريع وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بوجه خاص :

(أ) في حالة دولة قطر

- ضريبة الدخل .

(ويشار إليها هنا فيما بعد " بالضريبة القطرية ")

(ب) في حالة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

١- ضريبة الدخل .

٢- ضريبة الأموال .

(ويشار إليها هنا فيما بعد " بالضريبة الإيرانية ")

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها والمشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة . وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض بأي تغييرات جوهرية يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما .

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

أ- الإقليم

(I) بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية : إقليم المنطقة التي تملك عليها الجمهورية الإسلامية الإيرانية حقوق

سيادة أو سلطة قضائية بما في ذلك مناطقها الاقتصادية الخالصة ومنطقتها البحرية.

(II) بالنسبة لدولة قطر : إقليم دولة قطر ، بما في ذلك مياهها الإقليمية ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، و الجرف

القاري والتي تملك عليها دولة قطر ، وفقا للقانون الدولي ، حقوق السيادة والاختصاص القضائي .

ب- تعني عبارة دولة متعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى إيران أو قطر حسب ما يقتضيه النص .

ج- يشمل مصطلح " شخص ":

(I) فرد .

(II) شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص .

د- يعني مصطلح " شركة " أي شخص قانوني أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

هـ- تعني عبارة " مكتب مسجل " المكتب الرئيسي المسجل بموجب القوانين ذات الصلة في أي من الدولتين المتعاقدين .

و- تعني عبارة " مشروع تابع للدولة المتعاقدة " " ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يباشره

مقيم في الدولة المتعاقدة و مشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ز- تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو مركب أو قارب أو طائرة أو شاحنة أو سكك حديدية يتولى

تشغيلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة ، ما عدا الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو المركب أو القارب أو

الطائرة أو الشاحنة أو السكك الحديدية بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة .

ح- تعني عبارة السلطة المختصة ":

(I) بالنسبة لدولة قطر، وزير المالية و الاقتصاد و التجارة أو المرخص له بتمثيله .

(II) بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية، وزير الشؤون الاقتصادية و المالية أو المرخص له / لها بتمثيله.

ط- يعني مصطلح " مواطن ":

(I) أي فرد يمتلك جنسية دولة متعاقدة .

(II) أي شخص قانوني أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة .

٢- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها ، وما لم يقتض سياق

النص خلاف ذلك ، يكون له نفس معناه بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه

الاتفاقية .

مادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل سكنه أو إقامته أو إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة كما يتضمن كذلك تلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية ومع ذلك فإن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة متى اقتصر مصادره دخله على تلك الدولة .
- ٢- في حالة ما يكون شخص مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١)، في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن وضعه/ وضعها يتقرر كما يلي :
 - أ- يعتبر مقيم في الدولة المتعاقدة التي له / لها فيها مقر سكن دائم ، ومع ذلك ، فإذا توفر له / لها مقر سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر/ تعتبر مقيماً في الدولة التي يرتبط/ ترتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .
 - ب- فإذا لم يكن بالاستطاعة تحديد الدولة التي يكون له/ لها فيها مركز لمصالحه الحيوية ، أو إذا لم يتوافر له / لها مقر سكن دائم في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له/ لها فيها إقامة معتادة .
 - ج- إذا كان له / لها إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له / لها في أي منهما إقامة معتادة ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل / تحمل جنسيتها .
 - د- إذا كان / كانت حاملاً لجنسية كل من الدولتين ، أولم يكن / تكن حاملاً / حاملة لجنسية أي منهما ، يتم تحديد إقامته باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .
- ٣- في حالة ما إذا كان هناك ، شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كل من الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكتبه المسجل .

مادة (٥)

المنشأة الثابتة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " المنشأة الثابتة " المقر الدائم للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط مشروع دولة متعاقدة كلياً أو جزئياً في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- تشمل عبارة " المنشأة الثابتة " بوجه خاص :

- أ- مركز إدارة.
- ب- فرع.
- ج- مكتب.

- د- مصنع.
- هـ- ورشة.
- و- متجر لفرض البيع .و
- ز- منجم بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استغلال و / أو استخراج الموارد الطبيعية.
- ٣- يعتبر موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو نشاط إشراف متعلق بذلك ، منشأة ثابتة فقط، في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على 12 شهر.
- ٤- بالرغم من الأحكام المتقدمة لهذه المادة ، النشاطات التالية لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف لن تحتسب بأنها تتم من خلال المنشأة الثابتة:
- (أ) استخدام تسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- (د) بيع بضائع أو سلع استخدمت للعرض في سوق تجاري أو معرض بعد نهاية هذا السوق أو المعرض .
- (هـ) الاحتفاظ بمقر دائم فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع .
- (و) الاحتفاظ بمقر دائم فقط لغرض الإعلان و/ أو البحث العلمي لذلك المشروع و/ أو مزاولة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع .
- (ز) الاحتفاظ بمقر دائم فقط للجمع بين أي من النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) ، شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمقر الدائم للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة .
- ٥- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) السابق ذكرها ، إذا عمل شخص - غير وكيل ذو وضع مستقل و خاضعا لحكم الفقرة (٦) - لصالح مشروع ويقوم في ذات الوقت بالممارسة العادية في دولة متعاقدة ، بسلطة إبرام عقود باسم المشروع ، فإن ذلك المشروع سيعتبر منشأة ثابتة في تلك الدولة بالنسبة لأي نشاط يقوم به ذلك الشخص لصالح المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص محددة بالنشاطات المشار إليها في الفقرة (٤) والتي إذا ما مورست من مقر دائم للأعمال لا ما جعلت من هذا المقر " منشأة ثابتة" وفقاً لأحكام تلك الفقرة .
- ٦- لا يعتبر مشروع في الدولة المتعاقدة منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول العمل في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل ، شريطة أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم . ومع ذلك إذا كرست كل نشاطات ذلك الوكيل أو كلها تقريباً لصالح ذلك المشروع ، فإن مثل هذا الوكيل سوف لن يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل حسب المعنى الوارد في هذه الفقرة .
- ٧- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة ، أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول عملاً في هذه الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة ثابتة أو خلافه) ، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة ثابتة للشركة الأخرى .

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى المقصود بها في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية . في جميع الأحوال ، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة ، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من مصادر الموارد الطبيعية بما في ذلك الزيت الخام والغاز والمحاجر . لا تعتبر السفن والقوارب والطائرات و شاحنات النقل البري والسكك الحديدية من الأموال غير المنقولة .
- ٣- تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .
- ٤- تسري أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع ، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يزاوّل المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة قائمة فيها . فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط فإنه يجوز أن تفرض أيضاً الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الثابتة فحسب .
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) حيثما يزاوّل مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الثابتة الأرباح التي يمكن توقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً متميزاً أو مستقلاً يباشر نفس النشاطات أو نشاطات مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة ثابتة له .
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة ثابتة يسمح بخصم مصروفات تحملها المشروع لأغراض المنشأة الثابتة بما في ذلك مصروفات تنفيذية وإدارية عامة تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الثابتة أو في أي مكان آخر . ينطبق هذا النص فقط مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون المحلي .

- ٤- إذا جرى العرف في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة ثابتة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .
- ٥- لا تنسب أي أرباح إلى المنشأة الثابتة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الثابتة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .
- ٦- لأغراض البنود السابقة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الثابتة يتم تحديدها بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هنالك سبب قوي وكاف لخلاف ذلك .
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

مادة (٨)

النقل الدولي

تخضع الأرباح التي يحصل عليها مشروع تابع للدولة المتعاقدة من تشغيل سفن أو قوارب أو طائرات أو شاحنات نقل بري وسكك حديدية بحركة النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة .

(ب) يساهم نفس الأشخاص ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة ، أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . وفي أي من هاتين الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها ، وأخضعها للضريبة تبعاً لذلك ، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى ، تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح . عند تحديد ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مشاورات فيما بينهما إذا لزم الأمر .

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم في تلك الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة . ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع من أرباح الأسهم ، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتعدى :

(أ) ٥٪ من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة بخلاف الشراكة وتملك مباشرة ما لا يقل عن 20 في المائة من أرباح الشركة التي تدفع الأرباح .

(ب) ٧,٥٪ من جملة مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

هذه الفقرة لا تؤثر على الضريبة المفروضة على الشركة فيما يختص بما تم توزيعه من أرباح الأسهم .

٣- تعني عبارة " أرباح الأسهم " حسب استخدامها في هذه المادة : الدخل من الأسهم وأسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع وأسهم المؤسسين أو حقوق أخرى ، لا تمثل مطالبات ديون ، المساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى مماثلة للدخل من الأسهم الخاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها .

٤- لا تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم ، كونه مقيماً في دولة متعاقدة ، يزاوئ عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة ثابتة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقرر دائم فيها ، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة ثابتة أو مقر دائم يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة (١١)

الفائدة

١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها هذه الفائدة وفقاً لأحكام تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (10) بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة .

٣- يعنى مصطلح " الفائدة " حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن ، وسواء كانت تحمل أولاً تحمل حق المشاركة في أرباح الدائن ، وعلى وجه الخصوص ، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية . لأغراض هذه المادة لا تعد من قبيل الفائدة جزاءات تأخير السداد .

٤- على الرغم من أحكام البند (٢) ، تعفى الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة وناتجة عن الدولة المتعاقدة الأخرى أو وزاراتها الأخرى أو البلديات أو البنك المركزي أو أي بنك آخر مملوك بالكامل بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً .

٥- لا تنطبق أحكام البندين (١) و (٢) إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة ثابتة تقع فيها أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر دائم يقع فيها ، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الثابتة أو ذلك المقر الدائم . في مثل هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .

٦- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هو هذه الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان

مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها ، له منشأة ثابتة أو مقر دائم في دولة متعاقدة و مرتبطة بالمديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة و تحملت تلك المنشأة الثابتة أو المقر الدائم عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الثابتة أو المقر الدائم .

٧- حيثما تبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر ، إن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنه ، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة (١٢)

الإتاوات

١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة . أما إذا كان المتلقي هو المالك المنتفع من الإتاوات و مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد على (٥) بالمائة من إجمالي قيمة تلك الإتاوات.

٣- يعنى مصطلح " الإتاوات " حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أياً كان نوعها و المستلمة نظير استعمال ، أو حق استعمال أي حقوق نشر عن أعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية ، وأفلام وأشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي ، أي براءة اختراع ، علامة تجارية ، تصميم ، نموذج ، مخطط ، تركيبية أو عملية إنتاجية سرية ، أو الحق في استعمال معدات تجارية أو علمية أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات ، مقيماً في دولة متعاقدة ، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة ثابتة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر دائم يقع فيها ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الدائم . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) على حسب الأحوال .

٣- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص دافع الإتاوات ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها ، له في دولة متعاقدة منشأة ثابتة أو مقر دائم مرتبط بالالتزام بدفع الإتاوات ، وتتحمل هذه

المنشأة الثابتة أو المقر الدائم عبء دفع هذه الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الثابتة أو المقر الدائم .

٤- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر ، أن قيمة الإتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها ، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع أيضاً الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة ثابتة يملكها مشروع دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى ، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر دائم متوفر لمقيم دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الثابتة (وحدها أو مع المشروع ككل) أو من نقل ملكية مثل هذا المقر الدائم، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة لمشروع دولة متعاقدة من نقل ملكية سفن أو طائرات أو قوارب أو شاحنات للنقل البري والسكك الحديدية عاملة في مجال النقل الدولي ، أو من نقل ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) للضريبة فقط في تلك الدولة التي يقيم فيها ناقل الملكية .

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بالنسبة لخدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة ، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن له مقر ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته. وفي تلك الحالة يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة فقط على ذلك الجزء الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت ، أو إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال مدة ١٢ شهراً .
- ٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون والجراحون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية التابعة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) من هذه الاتفاقية ، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بعمل ، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت ممارسة العمل على هذا النحو فإنه يجوز إخضاع تلك الأتعاب للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن الأتعاب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة عن عمل مارسه في دولة متعاقدة أخرى ، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا :
 - (أ) تواجد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في مدة أي (١٢) شهراً تبدأ وتنتهي في السنة المالية المعنية ، و
 - (ب) كانت الأتعاب المدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، و
 - (ج) لم تتحمل المكافأة منشأة ثابتة أو مقر دائم يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن الأتعاب المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو قارب أو طائرة أو شاحنة نقل بري يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٤- الرواتب والأجور والعلاوات والمزايا الإضافية التي يستلمها موظف خطوط جوية أو مشروع شحن تابع لدولة متعاقدة يزاول أعماله في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، ولكن في حالة وجود اتفاقية

لتجنب الازدواج الضريبي بين الدولة المتعاقدة والدولة التي ينتمي إليها هذا الموظف فإنه يخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية

مادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجالس الإدارات

مكافآت أعضاء مجالس الإدارات والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة أو يحتل وظيفة إدارية عليها مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة أيضاً في هذه الدولة الأخرى .

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- (١) على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥)، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في دولة متعاقدة أخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- (٢) حيثما يستحق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة ، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك ، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة نشاطات الفنان أو الرياضي .
- (٣) لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل من نشاطات يؤديها فنانون أو رياضيون من نشاطات يؤديها في إطار اتفاقية ثقافية مبرمة بين الدولتين المتعاقدين.

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة .

- ٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع مثل هذه المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم السداد بواسطة مقيم في تلك الدولة أو بواسطة منشأة ثابتة قائمة فيها .
- ٣- بالرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المعاشات التقاعدية و أي دفعات أخرى تم أدائها بموجب نظام ضمان اجتماعي في دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية سوف تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

مادة (١٩)

الوظائف العامة

- ١- المعاشات والأجور و المكافآت المماثلة الأخرى ، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو السلطة المحلية ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة . ومع ذلك ، فإن مثل هذه المعاشات والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في هذه الدولة الأخرى ويكون الفرد مقيماً فيها وكان هو / هي أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة ، أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة لغرض تقديم الخدمات فقط .
- ٢- يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو عن طريق صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للسلطة المحلية ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة . ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة أو كان أحد مواطنيها .
- ٣- تنطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على المكافآت والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (٢٠)

المدرسون والطلبة والباحثون

- ١- المبالغ التي تستلم من قبل طالب أو متدرب مهني تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه ، تعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى على أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة .

٢- بالمثل الأتعاب التي يستلمها مدرس أو معلم بصفته أحد مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو الاشتراك في برنامج بحثي علمي لمدة أو مدد لا تزيد عن سنتين ، سوف تعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة .
هذا البند لا يسري على الأتعاب والدخل الناتج من أبحاث إذا تمت هذه الأبحاث لصالح أشخاص و مشاريع لأغراض مهنية .

مادة (٢١)

الدخل الآخر

- ١- تخضع بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، للضريبة فقط في تلك الدولة .
- ٢- لا تنطبق أحكام الفقرة (١) على دخل بخلاف الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة كما ورد تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان الملتقي لهذا الدخل مقيم في دولة متعاقدة يزاول عمل في دولة متعاقدة أخرى من خلال منشأة ثابتة قائمة فيها أو يباشر في هذه الدولة الأخرى خدمات مستقلة من مقر دائم بها، والحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل يشترط أن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر دائم. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المواد (٧) و (١٤) على حسب الأحوال.

مادة (٢٢)

رأس المال

- ١- رأس المال المتمثل في الأموال الغير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) ويملكها مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- رأس المال المتمثل في أموال منقولة وبشكل جزئاً من أموال لأعمال مملوكة لمنشأة ثابتة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أموال منقولة تعتبر جزءاً من مقر ثابت يملكه مقيم لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣- رأس المال المتمثل في سفن أو قوارب أو طائرات أو شاحنات النقل البري أو سكك حديدية يتم تشغيلها في النقل الدولي والمتمثل في أموال منقولة مرتبطة بتلك السفن ، القوارب ، الطائرات ، الشاحنات والسكك الحديدية ، سوف تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٤- جميع عناصر رأس المال الأخرى المملوكة لمقيم لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

مادة (٢٣)

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

- ١- حيثما يحصل مقيم لإحدى الدولتين المتعاقبتين أو يمتلك رأس مال ويكون هذا الدخل أو رأس المال ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سوف تسمح بأن :
(أ) يخصم مبلغ من ضريبة الدخل المفروضة على ذلك المقيم يعادل ضريبة الدخل المفروضة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
(ب) يخصم مبلغ من ضريبة رأس المال المفروضة على ذلك المقيم يعادل ضريبة رأس المال المفروضة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
على أن لا يتجاوز المبلغ المخصوم في كلتا الحالتين ذلك الجزء من الضريبة المحسوبة قبل عملية الخصم والمنسوبة ، أيهما كان الحال ، إلى الدخل أو إلى رأس المال .
- ٢- حيثما يكون وفقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية ، دخلاً مكتسباً أو رأس مال مملوك لمقيم في دولة متعاقدة معفي من الضرائب في تلك الدولة ، يجوز لهذه الدولة على الرغم من هذا الإعفاء أن تأخذ في الحسبان أثناء حساب قيمة الضريبة المفروضة على الدخل أو رأس المال المتبقي لهذا المقيم ، قيمة الدخل أو رأس المال المعفي من الضريبة .

مادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية مطالبات تعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف .
ويطبق هذا الحكم ، بالرغم من أحكام المادة (١) أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقبتين .
- ٢- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات .
- ٣- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو لأي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة ، وتكون أثقل منها عبثاً .

٤- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢)، فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى المدفوعة من مشروع دولة متعاقدة لمقيم في دولة متعاقدة أخرى ، لأغراض تحديد أرباح هذا المشروع الخاضع للضريبة ، سوف تخضع للخصم بموجب نفس الشروط كما لو أنها دفعت لمقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً . كما أن أي ديون لمشروع تابع لدولة متعاقدة على مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأغراض تحديد الضريبة المفروضة على رأس مال هذا المشروع ، تخضع للخصم بموجب نفس الشروط كما لو أنها قد دفعت لمقيم في الدولة المذكورة أولاً .

٥- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية و إعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنح لمواطنيها .

مادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له / لها إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه / يمكنها ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدين ، أن يعرض / تعرض قضيته / قضيتها أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم / تقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون / تكون من مواطنيها أو إذا كانت قضيته / قضيتها تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٤). ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢- يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرضي ، إن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية .

أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب تطبيقه على الرغم من أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين .

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهم لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . كما يجوز لهما التشاور فيما بينهم لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها البعض مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات السابقة . عندما يبدو مواتياً أن يكون التوصل إلى اتفاق عبر تبادل الآراء الشفهية ، يتم تكوين لجنة تتكون من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين لهذا الغرض .

مادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين الخاصة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية ، طالما أن تلك الضريبة ليست مخالفة للاتفاقية ، ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (١) ، وتعامل أي معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال التقدير أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى فيما يختص ، أو يتعلق بالبث في الطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

٢- لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

- (أ) على تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة الأخرى .
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

مادة (٢٧)

الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لن يؤثر نص في هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

مادة (٢٨)

النفاذ

١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية في أي من الدولتين المتعاقبتين وفقاً لقوانينهما ونظمهما ويتم تبادل وثائق التصديق بأسرع فرصة ممكنة .

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند تبادل وثائق التصديق عليها ويتم تطبيقها فيما يختص بأجزاء الدخل أو رأس المال الذي اكتسب أو مازال قائماً في أو بعد بداية السنة المالية التالية للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

مادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين . يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بأخطار بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . في هذه الحالة ستنتهي آثار هذه الاتفاقية بالنسبة لأي جزء من الدخل أو رأس المال الناشئ في أو بعد بداية السنة المالية التالية للسنة الميلادية التي أعطي فيها الإخطار بالإنهاء.

إشهاداً على ذلك ، وقع أدناه المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة طهران بتاريخ ١٤٢١/٤/١٦ هجرية قمرية ، ١٣٧٩/٤/٢٨ هجرية شمسية ، الموافق ٢٠٠٠/٧/١٨ ميلادية ، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والفارسية والإنجليزية ، و يكون لكل نسخة منها ذات الحجية . وفي حالة حدوث خلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة دولة قطر

يوسف حسين كمال
وزير المالية والاقتصاد والتجارة

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

حسين نمازي
وزير الشؤون الاقتصادية والمالية